

## شرح أخصر المختصرات (درس ١١) للشيخ عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولجميع المسلمين اما بعد فيقول المصنف الله تعالى كتاب الزكاة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.

واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله - 00:00:02

صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد فان المصنف رحمة الله تعالى لما انهى الحديث عن احكام الصلاة وما يتعلق بتفصيل جزئياتها بدأ بعد ذلك بذكر احكام الزكاة - 00:00:22

والزكاة قرينة الصلاة في كلام الله عز وجل وكتابه. فان ربنا جل وعلا يقول فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين ويقول جل وعلا فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم - 00:00:38

ولذلك فان الصحابة رضوان الله عليهم بينما ان مانع الزكاة حال تارك الصلاة ولذلك قاتلوه. فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لاقاتلن من فرق بينهما اي بين الصلاة وبين الزكاة - 00:00:54

اذا فالزكاة شعيرة ظاهرة يجب على المسلم ان يتعلم احكامها لانه يبني عليها اقامة احد مباني الدين واركانه الخمس العظام والمرء يجب عليه ان يتعلم احكام هذه الشعيرة لانه يترب عليها صلاح قلبه وصلاح دينه - 00:01:09

فان الدين لا يتم الا بذكر الا بمعرفة هذا الركن وكذلك صلاح القلب ولذلك جاء عند ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر حلاوة الایمان ذكر اوصفا من فعلها وجد حلاوة الایمان - 00:01:28

وذكر من هذه الاوصاف قال وان يخرج زكاة ما له ولا يخرج المريضة ولا ذات الشرط اذا غالبا ما يكون مال المسلم لا يعلم بمقداره ولا بعده الا صاحبه بعد الله جل وعلا - 00:01:45

واخراج الزكاة على الدقة واجراها بالامانة في الغالب تكون من اعمال السر. لانه لا يطلع على هذا المال ومقداره الا الله سبحانه وتعالى وصاحبها ولذلك فان المرء اذا تحري الدقة في اخراج زكاة ما له - 00:02:01

وكان المرء عالما بكيفية اخراج الزكاة فان ذلك ولا شكه اثر عظيم في اصلاح قلبه وفي ذيله لذة العبادة وحلاوة الطاعة التي يفتقدها كثير من الناس. اذا عندما نتكلم عن احكام الزكاة - 00:02:19

اعلم انها شعيرة واجبة على المسلم اذا كان عنده من المال ما تجب فيه الزكاة. فلذلك فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهو معرفة احكام الزكاة نعم - 00:02:37

احسن الله اليكم قال المصنف رحمة الله تجب في خمسة اشياء بهيمة انعام ونقد وعوض تجارة وخارج من الارض وثمار. بدأ المصنف رحمة الله تعالى بذكر الاموال الزكوية التي تجب فيها الزكاة - 00:02:49

قال انه لا تجب الزكاة الا في خمسة اشياء بهيمة الانعام والنقد وعرض التجارة والخارج من الارض والنثار وهذه الخمسة اشياء سيفصلها المصنف بعد ذلك. وانما اجملها لبيان الحصر لكي نعلم انه لا - 00:03:04

يعني لا تجب الزكاة في غيرها قال رحمة الله بشرط اسلام بدأ يتكلم عن الشروط التي تجب في لوجوب الزكاة فقال اولها الاسلام ولان الكافر لا نية له فلا تصح العبادة منه - 00:03:20

ولان النبي صلى الله عليه وسلم حينما ارسل معادا الى اليمن قال فانهم امنوا بذلك اي بالاسلام واقروا به فاعلمهم ان الله عز وجل قد افترض عليهم خمس صلوات فانهم اقرروا بذلك فاعلمهم ان الله عز وجل اوجب عليهم زكاة تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقراهم -

ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم اهل اليمين بالزكاة الا بعد اسلامهم فدل على انه انما تجب الزكاة بشرط الاسلام وحورية قال ويجب ان يكون المذكي حرا لان القن وانما قيل بأنه يملك المال. الا ان القن والمال الذي - 00:04:01  
 يملكه ملك لسيدة فلا تجب الزكاة على القن وانما تجب الزكاة على سيده فيذكي سيده مال القن وملكي نصاب. قال وملكي نصاب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في ما دون عشرين مثقالا من ذهب ولا فيما دون - 00:04:21  
 اتيت بدرهم من الفضة وما عدا ذلك وغير ذلك من الاحاديث التي تدل على النصاب ولكن النصاب ليس في جميع الاموال الزكوية وانما هو في اه في الخارج من الارض وفي - 00:04:45

في العروض وفي الاثمان واما ما سيأتي بعد قليل في قضية الركاز فان الركاز ان قيل انه زكاة فليس فيه اشتراط النصاب اه اريد هنا ان ابين مسألة ان النصاب على المشهور عند الفقهاء - 00:05:01

ان النصاب في الاثمان والعروض انما هو على سبيل التقريب واما النصاب في الخارج من الارض فعلى المشهور انه على سبيل التحديد وقال بعض المتأخرين انه كذلك في الخارج من الارض على سبيل التقريب - 00:05:18  
 وبناء على ذلك فلو نقص النصاب شيئا يسيرا فانه تجب فيه الزكاة واستقراره. نعم عندنا امران عندها الملك وعندها الاستقرار فما لم يملكه الشخص لا زكاة فيه لانه ليس في ملكه - 00:05:36

الامر الثاني هو استقرار الملك وهو معنى زائد على الملك واستقرار الملك ثلاثة اشياء الامر الاول ان يكون الا يتعلق به حق لغيره بمعنى ان يكون خالصا له وليس لغيره حق فيه - 00:05:52

فليس من باب الاشتراك العام او المنازعه في التملiek في الاشتراك العام الذي هو الانتفاع مثلا فالانتفاع هو حق مشترك بين الجميع وليس فيه منازعه في الاستحقاق الشرط الثاني ان يمكنه اي ان يمكن ان يمكن المالك ان يتصرف في العين - 00:06:11  
 ان يمكنه ان يتصرف فيها وفقهاونا يقولون اقل ما يسمى تصرف الابراء فإذا كان يمكنه ان يبرئ من هي بيده فانه يكون متصرف في المال الامر الثالث ان يكون له نماءه - 00:06:32

لان النماء تابع للملك فدل على انه مستقر. اذا ثلاثة قيود الا ينزعه في ملكه غيره. وان يكون له نماءه وان وان يمكنه ان يتصرف فيه واقل ما يمكن ان يسمى تصرفها هو الابراء - 00:06:49

وبناء على ذلك فانهم يقولون ان المال المغصوب قد استقر الملك عليه لانه يمكنه ان يبرئ الغاصب كما انه يمكنه ان اه فان كما ان هذا الملك لا ينزعه فيه غيره - 00:07:05

وكما ان هذا المال المغصوب اه نماءه له وان كان ليس بيده لكن ما المال المغصوب للغاصب فالمال المغصوب تجب فيه الزكاة وكذلك الدين تجب فيه الزكاة والمهر المرأة كذلك اذا كان معينا تجب فيه الزكاة - 00:07:24

ولو كان غير مقبول اذا كل ما كان مستقرا منك فانه تجب فيه الزكاة وساتكلم كيف يكون زكاة المال المغصوب وعلى من؟ بعدما يأتي ذكرها في كلام المصنف. نعم قال وسلامة من دين ينقص النصاب. آآ الدين - 00:07:43

في الزكاة نوعان دين يمنع وجوب الزكاة. هذا الذي يتكلم عنه المصنف هنا ودين هل يذكر ام لا ولذلك بعض طلبة العلم عندما يبحث عن زكاة الدين قد يخطئ في مبحثها - 00:07:59

فيدخل احدى المسألتين في الاخر وقد ذكر منصور وغيره ان الفقهاء اذا قالوا هل الدين يذكر ام لا فانهم يقصدون به الدين الذي لک على غيرك. هل تزكيه ام لا - 00:08:16

واما الدين الذي عليك فلا يسمونها بزكاة الدين وانما يقولون هل الدين يمنع الزكاة ام لا اذا يجب ان تفرق عنوان المسألة ما هو؟ اذا قلنا هل في الدين زكاة؟ فنقصد به الدين الذي لك على غيرك هل تزكيه ام لا - 00:08:29

واما المسألة الثانية فهل الدين يمنع الزكاة ام لا؟ فهذه هي المسألة الثانية هل الدين يمنع الزكاة ام لا نقول الفقهاء يقولون انه لابد ان يكون سالما من دين ينقص النصاب. لابد ان يكون سالما من دين ينقص النصاب - 00:08:46

الدليل على ان الدين يمنع اه او ينقص النصاب ويمنع الزكاة اذا انقص نصابها ما جاء عن عثمان رضي الله عنه كما في الموطأ وغيره انه قال ايها المسلمين ان هذا الشهر شهر زكاتكم - 00:09:03

فادوا ما عليكم من الديون ثم ادوا زكاة اموالكم فكان هذا ظاهرا ومستقرة عند الصحابة رضوان الله عليهم ان الزكاة تخصم من الوعاء الزكوي ولذلك فيقولون ان الزكاة تخصم من الوعاء الزكوي - 00:09:19

دليله عمل الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك وان هذا الدين الذي في الذمة هو في الحقيقة آآليس ملكا لك في وانما هو ملك لغيرك وانما يجب عليك ان تعطيه لغيرك. وانما يلزمك ان تعطيه لغيرك. اذا - 00:09:36

هذه هي المسألة الاولى عرفنا دليلا ان الزكاة تخصم من الوعاء الزكوي. طيب قول المصنف وسلامة من دين ينقصه النصاب. ما معنى ذلك يعني ان المرء يجمع ما له الذي تجب فيه الزكاة - 00:09:54

وهو ثلاثة اشياء النقد وقيمة العروض وسيأتيان والامر الثالث الديون التي له على غيره ثم ينقص من هذا الوعاء الذي اشتمل هذه الامور الثلاثة ينقص من هذه الثلاثة الدين الذي عليه - 00:10:07

ثم الباقي ان كان المجموع اقل من نصاب فلا زكاة وهذا معنى قوله وسلامة من دين ينقصه النصاب وان كان المجموع اكثرا من النصاب فانه يزكي اذا كيف حسب الزكاة؟ انظر معي - 00:10:24

تأتي بالوعاء الزكوي يتكون من ثلاثة اشياء ويخصم منها رابع النقد وقيمة العروض وستتكلم عنهم والديون التي لك على غيرك ثم تخصم منها الامر الرابع وهي الديون التي عليك وهي الديون التي عليك. اذا عرفنا ما معنى هذا الشرط؟ انه قد يكون شرطا في الوجوب - 00:10:39

اذا اذا اصبح الدين ينقص المال عن النصاب فيصبح شرطا للوجوب واما يكون طريقة في الحساب اذا كان المجموع اكثرا من اذا كان نصبا فاكثرا وسيأتي ما معنى النصاب بعد قليل - 00:11:02

طيب ذكر بعض فقهائنا الموفق وغيره ان الدين الذي يخصم من الوعاء الزكوي شرطه ان يكون دينا حالا لا دينا مؤجلة اذا لابد ان يكون دينا حالا لا دينا مؤجلا - 00:11:15

وهذا القيد يعتبر طيب ما هو الدين الحال؟ قالوا الذي يجب عليه سداده في وقت الزكاة فكل دين يجب عليه سداده في وقت الزكاة فانه دين حال واما المؤجل فان الدين قد يؤجل عشرين سنة وثلاثين سنة بل ومئة سنة - 00:11:30

ومئة من السنين ومع ذلك نقول لو قلنا انه يخصم في كل سنة لكان هناك يعني انه ذهاب لكثير من الاموال. ولذلك ما اختاره الموفق وكثير من او بعض المتأخرین من انه انما يخص بالدين المؤجل له وجهه - 00:11:48

طيب اذا عرفنا الدين عفوا يعني يخص به الدين الحال دون المؤجل انظر معي كل قرض حسن هو يسمى قرض لكن سميـناه حسنا في هذا الزمان حينما اصبح عند الناس اشتراك في الالفاظ بين القرض الحسن والقرض الربوي - 00:12:04

كل قرض يؤدي كما هو الذي يسمـيه المعاصرـون بالقرض الحسن فـكـله دـينـحالـوانـاجـلهـالـنـاسـباتـافـاقـبـيـنـهـمـفـلوـاقـرـضـتـفـلوـاقـرـظـنـيـ زـيدـالـفـاـوقـالـلـاـتـرـدـهـاـالـاـبـعـدـسـنـتـيـنـ - 00:12:20

تعـتـبرـدـيـنـحـالـاـفـتـخـصـمـمـنـالـوعـاءـالـزـكـويـكـلـسـنـةـمـاـهـوـالـدـيـنـ؟ـاـذـاـمـؤـجـلـ؟ـالـدـيـنـمـؤـجـلـهـوـالـذـيـكـانـمـاـاثـرـمـعـاوـظـةـبـسـبـبـالـمـعـاوـظـةـفـحـيـنـذـاـجـلـفـيـكـونـلـهـاـاثـرـفـيـالـقـيـمةـ - 00:12:37

طيب اذا قال وسلامة من دين ينقص النصاب تكلمنا عن دليـلـهـوـكـيفـيـحـسـبـالـدـيـنـفـيـالـزـكـاةـوـتـكـلـمـنـاـاـيـضاـعـنـقـضـيـةـقـيـدـالـذـيـاـورـدـهـبعـضـاـهـلـالـعـلـمـوـهـاـنـيـكـونـالـدـيـنـمـؤـجـلـاـهـوـالـذـيـ - 00:12:52

من الوعاء الزكوي دون الحال عفوا ان يكون دينا حالا فيسقط من الوعاء الزكوي دون المؤجر نعم قال ومضي حوله. قال ومضي حول من شروط الزكاة ان تكون الزكاة مضى على تملك المال - 00:13:08

حول كامل وقد جاء فيه احاديث عن ابن عمر وروي فيه حديث كذلك عن عائشة ومجموع ما جاء في الباب يدل على اصله بل انعقد الاجماع عليه انعقد الاجماع في الجملة على انه لا بد من حولان الحول للزكاة - 00:13:25

وجاء عن ابن عمر وروي مرفوعا عند الطبرى في التعليقة والمراد بالحول باتفاق اهل العلم انه الحول القمري وليس الحول الشمسي حكى هذا القول الشافعى وحكى الاجماع عليه ابن حزم وكذلك الرافعى وغيرهم. اذا لابد ان يكون الحول حولا قمرايا. وهذا باتفاق - 00:13:42

وينقص عن الحول الشمسي واحد عشر يوماً نعم قال لا في معشى قال الا في معشى وهو الذي يؤخذ منه العشر وهو الخارج من الأرض فان الخارج من الأرض لا يلزم فيه الحول القمري وانما وقت ما - 00:14:04

من الارض واتوا حقه يوم حصاده فإذا خرج ووجب فانه حينئذ يخرج ولو كان اكثر من سنة فان بعض الثمار تكون في سنة قمرية وبعضها تكون في اقل من ذلك - 00:14:20

ونتاج سائمة قال ونتاج سائمة فانه يتبع اصلها لما جاء عن عمر رضي الله عنه كما في الموطأ انه قال وعد عليهم بالسخال ولا تأخذها فالسيخة الاقل من سنة فتعد في الزكاة ولكن لا - 00:14:34

سيأتي ان فيها خلافا لكن عموما هذه في الجملة ان ربح التجارة حوله حول اصله - 00:14:50

و لا ينظر فيه حولان الحوض طيب اه قبل ان ننتقل لمسألة النقصان اريد ان تنتبهوا مسألة الشخص اذا ملك مالا فانه على تمام الحال  
من السنة القادمة يجب عليه زكاة هذا المال - 00:15:06

هناك مال اخر يسمى بالمال المستفاد في اثناء الحول المال المستفاد في اثناء الحول رکزوا معي اذا المال ملكت مالا ان بهيمة سائمة بهيمة سائمة واما نقدا واما عروضا واما غير ذلك مما تجب فيه الزكاة - 00:15:27

فمكث عندي حوالا كاملا تجب زكاته هذا يسمى حولان الحال على المال طيب هناك ماء نوع اخر يسمى النماء او لقب النماء نقول  
هناك نوع اخر يسمى بالمال المستفاد في اثناء الحال - 00:15:48

الما<sup>ل</sup> المستفاد في اثناء الحول. يعني في هذه السنة قبل تمام الحول اكتسبت مالا. هذا المال المكتسب يسمى بالمال المستفاد المال المستفاد نقول انواع النوع الاول ان يكون المال المستفاد نماء - 00:16:04

بسبب ربح التجارة او كان بسبب نتاج بهيمة الانعام فحوله حول اصله - 00:16:24

جنس المال الذي انعقد عليه الحول من غيره - 00:16:49

جنسى المالى الذى انعقد عليه الحول رجل عنده مال ذهب وفي اثناء السنة ملك مالا اخر من جنس اخر وهو بهيمة الانعام فهذا نقول  
يبدأ له حولا جديدا يبدأ له حولا جديدا لانه مال مستفاد - 00:17:05

يتم عليه الحول وإنما ملكه في أثناء الحول. مال مستفاد ليس من النماء ولا من ربح - 00:17:30

التجارة وليس من وهو من جنس المال بمعنى انه ليس من غير جنسه وهو من جنس المال مثل اغلب الاموال التي نملكونها الان مثل رواتب الموظفين ومثل آلة الهدایا التي تهدي لك اذا انعقد على جنسها الحول - 00:17:49

ومثل الاشياء الكثيرة التي يكتسبها الشخص كالمال الذي يأتيه غلة من المال المستفاد كأن تكون عنده عوامل او تكون عنده عقارات يؤجرها فيكتسب مالا في اثنائها اذا اردت ان تبحث عنه في كتب الفقهاء كيف يذكرى بحث عنه باسم ماذا؟ المال

ال المستفاد - 00:18:09

تُجَب فِيهِ الزَّكَاةُ إِلَّا إِذَا تَمَّ عَلَيْهِ حَوْلٌ كَامِلٌ - 00:18:31

القادمة من شهر صفر وراتب شهر ربيع الاول يزكيه في السنة القادمة من شهر ربيع الاول لكن - 00:18:50

اذا لم ينقص اذا اكل قد اكل واستعمل جميع رواتب شهر محرم اذا ذهب فلا بد ان يكون قد انعقد. هذا من حيث الوجوب لكن انظر معي - 00:19:10

الحقيقة ان هذا الامر يمكن ان يطبق في الزمان الاول تطبيقا واضحـا لـانه في الزمان الاول ولـعهد قرـيب يعني اـبانـا يـذكـرون ذلك ان المرء ربما لا يـملـكـ المالـ الاـ مرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ السـنـةـ يـكـونـ عـنـهـ زـرـعـ 00:19:24

فيـبيـعـ مـحـصـولـهـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ السـنـةـ وـيـقـىـ المـالـ عـنـهـ فـيـأـخـذـ منهـ يـسـيرـاـ يـسـيرـاـ إـلـىـ تـامـ السـنـةـ اوـ يـكـونـ عـنـهـ كـرـاءـ لـدارـ فـيـأـيـتـيهـ القرـاءـ

مرـةـ وـاحـدـةـ وـيـأـكـلـ منهـ سـنـتـهـ كـلـهاـ فـيـهـنـذـ يـكـونـ وقتـ اـكتـسـابـهـ لـلـمـالـ مـرـةـ وـاحـدـةـ اوـ يـكـونـ عـطـاءـ 00:19:39

يـأـتـيهـ مـنـ بـيـتـ مـالـ مـسـلـمـينـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـيـ السـنـةـ فـالـمـشـقـةـ فـيـهـاـ اـقـلـ وـلـكـنـ فـيـ زـمـنـاـ هـذـاـ اـصـبـحـ المـالـ يـأـتـيـ لـلـمـرـءـ اـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ عـلـىـ اـقـلـ

الـاـحـوـالـ فـيـ كـلـ شـهـرـ مـرـةـ 00:19:58

والـاـمـرـ الثـانـيـ يـصـعـبـ ذـلـكـ انـ هـذـاـ مـالـ مـخـتـلـطـ فـيـ حـسـابـ وـاحـدـ فـيـ الـبـنـكـ فـاـذـاـ سـحـبـتـ مـئـةـ رـيـالـ لـاـ تـدـرـيـ هلـ هـذـهـ مـئـةـ رـيـالـ مـنـ المـالـ

الـذـيـ اـكتـسـبـتـهـ مـنـ الـمـحـرـمـ اـمـ مـنـ شـهـرـ صـفـرـ اـمـ مـنـ شـهـرـ رـبـيعـ اـمـ مـنـ شـهـرـ ذـيـ بـعـدـ؟ـ ماـ تـدـرـيـ 00:20:10

اـضـافـهـ لـذـلـكـ انـ هـذـهـ مـرـءـ قـدـ يـكـثـرـ عـلـيـهـ دـخـولـ الـمـالـ اـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ فـيـ السـنـةـ وـلـذـلـكـ فـاـنـ الصـحـابـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ كـانـواـ يـسـتـحـبـونـ وـفـقـهـاـوـنـاـ يـقـولـونـ هـذـاـ مـنـ بـاـبـ الـاسـتـحـبـابـ اـنـ مـرـءـ 00:20:27

اـذـاـ انـعـدـ الـحـولـ عـلـىـ جـنـسـ الـمـالـ الـذـيـ عـنـهـ اـنـ يـخـرـجـ الـزـكـاـةـ عـنـدـ حـوـلـ الـمـالـ الـذـيـ انـعـدـ الـحـولـ الـذـيـ انـعـدـ عـلـىـ جـنـسـهـ وـلـذـلـكـ يـقـولـ مـحـمـدـ بـنـ شـهـابـ الـزـهـرـيـ كـانـواـ ايـ الصـحـابـ رـضـوـانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ يـسـتـحـبـونـ هـذـاـ مـنـ بـاـبـ الـاسـتـحـبـابـ وـفـقـهـاـوـنـاـ يـأـخـذـونـهـ اـسـتـحـبـابـاـ وـهـوـ قـوـلـ الجـمـهـورـ الـىـ الـحـنـفـيـةـ 00:20:41

وـجـوـبـاـ يـرـوـنـ الـاسـتـحـبـابـ اـنـ الـمـالـ الـمـسـتـفـادـ الـذـيـ انـعـدـ عـلـىـ حـوـلـ الـذـيـ انـعـدـ عـلـىـ جـنـسـهـ الـاـحـوـطـ وـالـادـقـ لـلـمـسـلـمـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ فـاـنـ الـمـسـلـمـ اـذـاـ اـرـادـ اـنـ يـزـكـيـ زـكـاـةـ مـاـ لـهـ اـحـتـيـاطـ وـاسـتـحـبـابـاـ وـادـقـ فـيـ حـسـابـ اـنـ يـجـعـلـ لـهـ حـوـلـاـ

يـوـمـاـ فـيـ السـنـةـ كـمـاـ كـانـ 00:21:02

يـفـعـلـونـ كـمـاـ فـيـ حـدـيـثـ عـثـمـانـ اـنـ هـذـاـ شـهـرـ زـكـاـتـكـمـ فـيـأـتـيـ كـلـ الـمـالـ الـذـيـ انـعـدـ عـلـىـ جـنـسـهـ الـحـولـ وـلـوـ كـانـ مـسـتـفـادـاـ فـيـ اـثـنـائـهـ اـسـتـحـبـابـاـ.ـ وـالـمـرـءـ دـائـمـاـ فـيـ بـاـبـ الـزـكـاـةـ يـحـتـاطـ 00:21:26

فـيـخـرـجـ الـزـكـاـةـ وـيـحـتـاطـ فـيـ اـخـرـاجـهـ لـانـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـدـقـيقـةـ.ـ اـذـاـ عـرـفـنـاـ اـنـ نـتـاجـ السـائـمـةـ وـرـبـحـ التـجـارـةـ حـوـلـهـمـاـ حـوـلـ اـصـلـهـمـاـ لـمـاـ

لـانـهـمـاـ مـنـ الـمـالـ الـمـسـتـفـادـ النـاتـجـ عـنـ الـرـبـحـ وـعـنـ النـمـاءـ نـعـمـ 00:21:43

احـسـنـ اللـهـ يـكـمـ قالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـانـ نـقـصـ فـيـ بـعـضـ الـحـولـ بـبـيـعـ اوـ غـيـرـهـ لـاـ فـرـارـاـ اـنـقـطـعـ يـقـولـ انـ الـمـالـ اـذـاـ نـقـصـ فـيـ اـثـنـاءـ الـحـولـ عـنـ

الـنـصـابـ مـلـكـ الـمـرـءـ الـمـالـ فـيـ شـهـرـ اللـهـ الـمـحـرـمـ.ـ فـيـ الـخـامـسـ مـنـ شـهـرـ اللـهـ الـمـحـرـمـ 00:22:01

فـيـ السـنـةـ الـقـادـمـةـ يـنـظـرـ مـنـ الشـهـرـ الـخـامـسـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ خـلـالـ هـذـهـ السـنـةـ كـلـهاـ قـدـ نـقـصـ عـنـ الـنـصـابـ وـسـنـتـكـلمـ عـنـ الـنـصـابـ بـعـدـ قـلـيلـ فـانـهـ

تـجـبـ عـلـيـهـ الـزـكـاـةـ حـيـنـئـذـ وـاـمـاـ اـنـ كـانـ نـصـابـاـ فـيـ سـنـتـهـ كـلـهاـ 00:22:17

وـاـمـاـ نـعـمـ اـنـ كـانـ وـاـنـ كـانـ قـدـ نـقـصـ فـيـ عـنـ الـنـصـابـ فـيـ اـثـنـاءـ الـزـكـاـةـ فـيـ اـثـنـاءـ الـسـنـةـ فـاـنـهـ لـاـ زـكـاـةـ عـلـيـهـ طـيـبـ مـتـىـ تـكـوـنـ زـكـاـتـهـ؟ـ مـنـ حـيـنـ

يـتـمـلـكـ الـمـالـ وـيـبـتـدـأـ 00:22:36

الـنـصـابـ يـعـنـيـ رـجـلـ مـلـكـ الـنـصـابـ فـيـ شـهـرـ اللـهـ الـمـحـرـمـ وـاـسـتـمـرـ مـالـكـاـ لـلـنـصـابـ اـلـىـ رـمـضـانـ فـلـمـاـ جـاءـتـ رـمـضـانـ لـاـ جـلـ مـصـارـيفـ رـمـضـانـ

نـقـصـ الـمـالـ الـذـيـ يـمـلـكـهـ عـنـ الـنـصـابـ نـقـولـ اـنـقـطـعـ حـوـلـكـ فـلـاـ زـكـاـةـ عـلـيـكـ الـاـنـ 00:22:49

لـكـنـ لـمـاـ جـاءـ شـهـرـ شـعـبـانـ مـلـكـ نـصـابـاـ اـذـاـ اـنـتـقـلـ حـوـلـكـ مـنـ شـهـرـ اللـهـ الـمـحـرـمـ اـلـىـ شـهـرـ شـعـبـانـ فـتـزـكـيـ فـيـ شـهـرـ شـعـبـانـ مـنـ السـنـةـ الـتـيـ بـعـدـهاـ

وـهـكـذـاـ اـذـاـ يـجـبـ اـنـ يـكـونـ 00:23:05

الـنـصـابـ مـوـجـودـاـ فـيـ طـرـفـيـ الـحـولـ وـفـيـ وـسـطـهـ فـيـ كـامـلـ الـحـولـ فـيـ طـرـفـيـنـ وـفـيـ وـسـطـ لـاـ نـنـظـرـ لـلـطـرـفـيـنـ فـقـطـ وـاـنـماـ نـنـظـرـ لـلـطـرـفـيـنـ

وـالـوـسـطـ وـسـنـتـكـلمـ بـعـدـ قـلـيلـ فـيـ ضـرـبـ مـثـالـ لـهـ بـعـدـ قـلـيلـ 00:23:19

قال لا فرارا بعض الناس قد ينقص ماله عن النصاب من باب الفرار عن الزكاة وقد ذكروا في بعض طبقات الفقهاء ان بعض الناس كان اذا جاء قبل الزكاة بيوم او يومين جمع ابناءه جميعا امامه - [00:23:33](#)

ثم قال لابنائه يا ابنائي ان هذا المال لا طعم له انما جمعت هذا المال لكم وانا اريد ان اهب لكم مالي فيقول له ابناوه قبلنا الهبة فيأتي الخدم فيأخذون المال على رؤوسهم وينقلونه الى بيت الابناء - [00:23:51](#)

ويمكت عندهم يوم او يومين فيأتي وجوب الزكاة هل عليه زكاة قبل الزكاة بيوم خلاص نقص النصاب قبلها بيوم لا زكاة عليه. بعد يومين يأتي الابناء وقد حملوا المال الى ابيهم - [00:24:11](#)

فقالوا يا اباانا انا وجدنا ان الحياة لا طعم لها بدونك ولذلك فقد وهبنا لك المال الذي وهبنا اياه فيقول قبلت فيرجع له بعد يومين الانسان يكذب على من؟ يكذب على نفسه - [00:24:24](#)

الله عز وجل يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور اذا فمن اراد ان يفر من الزكاة بمثل هذه الطرائق فانه معاقب وتجب الزكاة عليه. لان المرء يعامل بنقيض قصده اذا قضية الفرار والزكاة خطيرة - [00:24:40](#)

لكن من نقص نصابه من غير فرار فانه الذي يسقط عنه وجوب الزكاة. نعم احسن الله اليكم قال وان ابدل بجنسه فلا. قال وان ابدل بجنسه فلا. عندنا هنا مسألة - [00:24:59](#)

في قضية تبديل المال انظر معي المال يبدل باحد ثلاثة اشياء اما ان يبدل بغير جنسه فانه يقطع الحول مثاله طبعا ننظر للجنس هنا باعتبار باب الزكاة والاجناس التي تتقدم - [00:25:11](#)

مثاله قالوا ان يأتي الشخص فيكون عنده مال وفي منتصف الحول او قبل تمامه يشتري بهذا النقد الذي هو مال يسمى مالا نقدا يشتري بهذا النقد سائمة بقرا او ابلا او غنما نقول انقطع الحول لانه ابدل بغير جنسه هذي الحالة الأولى - [00:25:29](#)

الحالة الثانية ان يبدل بجنسه مثاله ان يشتري بالذهب فضة وبالفضة ذهبا وعلى القول يعني الذي قررت المجامع ان هذه الاوراق النقدية ملحقة بالذهب والفضة وكذلك اذا اشتري بهذه الاوراق النقدية ذهبا او فضة - [00:25:52](#)

فانه حينئذ قد ابدل المال بجنسه فيكون حينئذ حول المال الثاني هو حول المال الاول لماذا؟ لانه ابدل بجنسه في اثناء السنة اشتري ذهبا لا نقول الحول من حين شراء الذهب بل الحول من الملك الاول - [00:26:14](#)

بهذا المال اشتري او بالذهب اشتري فضة او باع الذهب وجعله نقودا نقول لا ينقطع الحول بل يكون الحول هو الحول اذا الحالة الثانية ماذا ابدل المال بجنسه انظر معي الحالة الثالثة - [00:26:32](#)

الحالة الثالثة وهو ابدال المال بعرض التجارة هذي المسألة المشهورة التي يسميتها الفقهاء بنبض العروض دراهم ونبض دراهم عروضا نقول ان عروض التجارة ملحقة بالنقددين فلا تقطعوا الحول وبناء على ذلك فلو ان التجار عنده مال - [00:26:48](#)

فانه اليوم سيشتري بهذا المال بظاعة عطة او نظر الدرادهم عروضا غدا سوف يبيع هذا العرض فتنظر العروض دراهم. اذا نظر العروض دراهم والدرادهم عروضا لا تقطع الحول لأن العروض مقومة بالنقددين - [00:27:09](#)

اذا عنده ثلاث انواع بغير جنسه يقطع لا عفوا بغير جنسه يقطع الحول بجنسه لا يقطع الحول الدرادهم اذا نظر عروضا او العروض اذا نظر دراهم اي العروض تجارة فانها لا تقطع اذا هي ثلاث حالات. وهذا معنى كلام المصنف وان ابدل بجنسه فلا وذكرت - [00:27:31](#) -

منظومها ومفهومها نعم. احسن الله اليكم قال واذا قبض الدين زakah لما مضى. هذى المسألة المهمة وهي مسألة زكاة الدين قلت لكم قبل قليل ان الفقهاء منهم منصور اذا قال زكاة الدين ما المراد به - [00:27:53](#)

الدين الذي لك على غيرك لو سألك سائل هل في الدين زكاة ام لا ما المقصود؟ اي الدين الذي علي زين او الدين عفوا الدين الذي لي وليس الدين الذي علي. هذه مسألة تسمى بزكاة الدين. طيب - [00:28:07](#)

زكاة الدين ذكر الشافعي رحمه الله تعالى ان الاصل فيها انما هو اللثار والاصل فيها انما هو الاقسة فلم يرد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولذلك فان فقهائنا يقولون الاصل فيها الاحتياط - [00:28:24](#)

وقد جاء عن علي رضي الله عنه وجوب الزكاة في الدين ولذلك اخذ فقهاؤنا بالظاهر انها ملك تام وقد جاء عن علي رضي الله عنه ان الدين يذكر مطلقا - 00:28:42

فقالوا بما ان القاعدة فيها الاصل انها دين تام للجواز التصرف فيها بالابراء فان فيها الزكاة سواء كان الدين الذي لك على غيرك حال او كان مؤجل وسواء كان الدين الذي لك على غيرك - 00:28:57

على مليء او على غير مليء وهو الميسر وسواء كان الدين الذي لك على مماثل او على باذل كل الاحوال سواء لماذا؟ قالوا لأن هذا الملك ملك تام ومستقر - 00:29:13

ملك تام ومستقر. كيف هو مستقر؟ لأن نماءه لك ان كان فيه نماء كان معينا ولأنك يصح تصرفك به واقل التصرف هو الابراء طيب ولان علي رضي الله عنه قضى بذلك فحن وهو يعني من قضاء الصحابة فنعمل به - 00:29:32

طيب انظروا معي في زكاة الدين الذي لك على غيرك لما قال الفقهاء انه يذكر قالوا هناك امر الاول وسيأتي لكن نشير لها الان لمناسبتها الامر الاول ان هذا الدين الذي لك على غيرك - 00:29:50

لا يجب ان تزكيه الان بل يجوز ان تؤخر اداء الزكاة لحين القبض لحين تقبض هذا المال ولو بعد سنتين او ثلاثة او اربعا - 00:30:07

لان الدين له واجب في العين وله تعلق في الذمة وسيأتي هذا الامر الاول ويجوز ان تعجل الزكاة طبعا هذا التأخير ما فائدته؟ فائدته ان هذا الدين الذي لم تقبظه - 00:30:25

اذا تلف او اصبح الشخص لا يمكن آساد الدين الذي عنده بان كان مالا ضمارا بان مات ولا وفاء عنده او غاب فاصبح غائبا فهنا فحين لا يلزمك اداء الزكاة - 00:30:39

هذا الامر الاول الامر الثاني ان هذا المدين اذا كان ظالما في عدم سداد المال. في في عدم سداد الدين اذا ان هذا المدين اذا كان ممطلا وكان ظالما في عدم السداد - 00:30:54

فإن مطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه وبناء على ذلك فان فقهائنا يقولون يجب عليك ان تزكي الدين الذي عند المماثل ولكن تطالبه بعد ذلك بما بذلت هو لا يذكره لانك انت المالك - 00:31:11

انت المالك انت الذي تزكيه والنية منك انت لكن اذا زكيته وبذلت المال تقول ترجع عليه به نص عليه فقهاؤنا انك ترجع عليه بشرط ان يكون ظالما اذا كان ظالما - 00:31:32

هو والغاصب واما الميسر فانه لا يرجى عليه اذا اصبح بعد ذلك مليئا. اذا عرفنا المسألة وعرفنا دليلها دليله ماذا؟ هو الاستمساك بالاصل وكما قال الشافعي لا يوجد دليل في باب الدين عن النبي صلى الله عليه وسلم. مما يدل على انه الاصل في الدين انه مال فتوجب زكاته - 00:31:47

وقد قضى بذلك الصحابة كعلي رضي الله عنه طيب اه نعم نعم ما ذكر هذه المسألة كنت اظن انه سيذكرها. هناك مسألة مهمة جدا اوردها الفقهاء واشرت لها قبل قليل وهي ان الزكاة - 00:32:07

تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة احفظوا هذه القاعدة. القاعدة هي ان الزكاة تجب في عين المال ولها تعلق بالذمة تجب في عين المال بمعنى ان المال اذا لم يكن مقبوضا بيديك فيجوز لك ان تؤخر الزكاة لحين قبضك هذا المال سواء كان دينا او مالا مغصوبا ونحو - 00:32:26

وذلك ولها تعلق بالذمة انك يجوز ان تخرجها وان لم يكن ماله في بين يديك نعم قال وشوط لها في بهيمة انعام سوم ايضا. نعم. بهيمة الانعام وهي ثلاثة انواع وهي البقر الابل والبقر والغنم - 00:32:50

قدمنا الابل لانها افضلها في الهدي ثم البقر ثم الغنم. لا بد ان تكون سائمة ومعنى كونها سائمة اي غير معلومة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في السائمة الزكاة - 00:33:09

فمفهوم هذا الوصف واللقب ان غير السائمة وهي المعلومة لا زكاة فيها مفهوم اذا بناء على ذلك فان المعلومة لا زكاة فيها. ما هي

المعلومة؟ نقول المعلومة هي اما ان يشتري لها العلف بان يشتري لها الشعير او يشتري لها الطعام الذي تأكله - [00:33:21](#)  
او يكون صاحبها هو الذي يحتش لها فاذا كان يحتش لها بيده بفعله فانها تسمى معلومة اذا المعلومة اما بفعله او اما بماله بالشراء او بفعله بالحش واما اذا كانت ترعى من الارض فانها حينئذ تسمى سائمة ففيها الزكاة - [00:33:42](#)

طيب الحالة الثانية اذا كانت تسوم بعض السنة وتعلف في بعضها فنقول العبرة بالاكثر لان الاكثر يعطى حكم الكل نعم احسن الله اليكم قال اقل نصاب ابل خمس وفيها شاة. نعم قال اقل نصاب الابل خمس. ولا ينظر لسن المملوك لانه يعد عليهم لانه نماء - [00:34:03](#)

وفيها شاة فتخرج شاة ولا يلزم ان تكون الشكاة من ملكه وانما يشتري شاة ويخرجها ولابد ان تكون شاة لا قيمة شاة قال وفي عشر شاتان وان ملك عشر من الابل ففيها شاتان ولابد ان تكون الشاتين - [00:34:30](#)

ولابد ان تكون الشاتان مما يجزى في الاضحية وسيأتي ذكرها بعد قليل وفي خمس عشرة ثلاث اي ثلاث شياه وفي عشرين او با اربع شيات وفي خمس وعشرين وجلت مخاض وهي التي لها سنة. قال واذا ملك خمسا وعشرين - [00:34:45](#)  
فانه يجب عليه ان يخرج بنت مخاض وبنت المخاض هي التي تمت سنة على سبيل التقريب كذلك ولا يلزم ان تكون بنت المخاض من ماله بل يجوز ان يشتري من غيرها. ولا يجزئه ان يخرج قيمتها بل يجب عليه ان يخرجها كما اوجبها - [00:35:02](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي ست وثلاثين بنت لابون وهي التي لها سنتان. نعم بنت اللابون لها سنتان نعم واضحة وفي ست واربعين حقة وهي التي لها ثلاث سميت حقة لانها استحقت الركوب. نعم - [00:35:19](#)

وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها او باع. نعم. ولها اربع اي اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مئة واحدى وعشرين ثلاث بنات لابون. ثم في كل اربعين بنت لابون وكل خمسين حقة. وبناء على ذلك فلو ملك مئتين - [00:35:34](#)

فانه يجوز له اما ان يخرج اه خمسة بنات لبون او اربع حقق يصبح مخيرا لانه في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. نعم قال اقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبعي هو الذي له سات او تبيعة. نعم. اه البقر اقل نصاب فيها ثلاثون بقرة بشرط ان تكون سائمة - [00:35:54](#)

ان كانت معلومة فلا زكاة فيها قال وفيها تبعي او تبيعة والتبيعة هو الذي له سنة والتبيعة كذلك لها سنة وهذه من الصور الثلاث التي يجوز فيها اخراج الذكور في زكاة سائمة الانعام - [00:36:14](#)

فانه انما يجوز اخراج الذكور في ثلاث حالات في البقر يجوز اخراج التبيع والتبيعة واذا كان النصاب كله ذكور ويجوز اخراج اه ابن اللابوني عن بنت المخاض نعم. قال وفي اربعين مسنة وهي التي لها سنتان. نعم. وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبعي وفي كل اربعين مسنا. نعم هذا واضح. نعم - [00:36:30](#)

قال اقل نصاب الغنم او باعونا وفيها شاة. فما كان فمن كان مالكا لاقل من اربعين فلا زكاة عليه ويجب عليه ان يخرج شاة تجزئ في الاضحية وهي الجذع من الظأن والثني من المعز - [00:36:55](#)

قال وفي مئة واحدى وعشرين شاتان وفي مئتين وواحدة ثلاث الى اربع مئة ثم في كل مئة شاة. مئتين وواحد الى اربع مئة اي الى ان يملك اربع مئة فانه - [00:37:09](#)

ويجب عليه ان يخرج ثلاث شياه ثم في كل مئة بعد الاربع مئة فيها شاة والشاة بنت سادة من المعز ونصفها من الضأن الشاة التي تجزئ في الاضحية وتجزئ في العقيقة - [00:37:23](#)

تكون مجذلة في الزكاة لها سن معين وهي ان تكون جذعا من الظأن وهي ستة اشهر وسمى جذعا لان شعرها بدأ يميل هذه هي الجذع من الضأن او ثني من المعز وهي التي اتمت سنة - [00:37:37](#)

الظأن اللي هي الخراف والماعز التيوس او يعني المعز الماعز التي ذكرانها تسمى تيوسا. نعم. قال والخلطة في بهيمة الانعام بشوطها تصير المالين الواحد نعم الخلطة نوعان عند الفقهاء وكلاهما يجعل المالين مالا واحدا - [00:37:54](#)

اما خلطة اعيان او خلطة او صاف فخلطة الاعيان هي الملك المشاع بان يكون انتان مثلا او اكثر يملكون اربعين شاة من غير تمييز لملك كل واحد منها. فهذا تسمى خلطة الاعيان. فالزكاة واجبة عليهم شاة واحدة - 00:38:11

النوع الثاني خلطة الاوصاف بان يختلطون في ثلاثة في اربعة اشياء او خمسة ان تختلط البهيمة في المرعى وان تختلط في المراح وان تختلط في المحل وان تختلط في المجل - 00:38:30

نعم اذا تختلط في المراح وفي آآ المسارح وفي المجل المبيت وفي المجل وفي المرعى هذه اربعة اشياء او خمسة. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله قال وتصير الماليين كالواحد فتجب فيه الزكاة وان كان ملك احدهما اقل من النصاب - 00:38:49

قال رحمة الله فصل في هذا الفصل عن حكم زكاة الخارج من الارض قال وتجب في كل مكيل مدخل خرج من الارض. قوله وتجب اي تجب الزكاة في الخارج من الارض لقول الله جل وعلا واتوا حقه يوم حصاده. اذا فتجب - 00:39:09

زكاة عند الحصاد قال في كل مكيل مدخل معنى كونه مكيل اي يعامل بالكيل ومدخل معنى انه يجعل في البيادر وذكر بعض المحشين كبن قايد انه بمعنى انه يجعل للحاجة - 00:39:26

فكل ما كانوا يدخلوا للحاجة فانه حينئذ يعتبر فيه الزكاة. وبناء على ذلك فان عندنا امور لابد ان ننتبه لها ان كل مكيل ومدخل فيه الزكاة ولو لم يكن قوتا - 00:39:45

ولو لم يكن قوتا ومثال ذلك ظرivo قالوا بالاشنان فمن زرع اسنانا ونحوه وكان لانه يدخل يقال فان فيه الزكاة ولو لم يكن قوتا كذلك ايضا قالوا انه ما لا يكال - 00:40:02

وانما اعتادت العادة انه اه يكون بالحبة او ما لا يدخل فانه لا زكاة فيه. زكاة خارج من الارض قالوا ومثال ذلك كالفاكه فان الفواكه كلها لا زكاة فيها كما جاء عن عمر رضي الله عنه انها لا تزكي - 00:40:23

فالبرتقال الذي عنده حمضيات لا يجب عليه ان يخرج زكاتها وانما يخرجها زكاة مال وساذكر كيف بعد قليل الذي عنده كذلك ورقيات. بمعنى انه انما يؤكل الورق وليس شجرا لان الذي يؤكل ورقه مما ينبت - 00:40:43

كالخس والكراث والنعناع والجرجير هذا لا زكاة فيه زكاة خارج من الارض لكن لو كان الورق من شجر فان فيه الزكاة. قالوا كالسدر مثلا فمن زرع سدرا والسدر انما ينتفع بورقه - 00:41:04

فان فيه الزكاة لانه ينتفع بالورق يأخذه ويبيعه فهنا فيه الزكاة. اذا العبرة بالورق اذا كان تابعا للشجر فانه بمثابة الثمر واما اذا كان الورق بلا شجر كالورقيات التي سميتها الورقيات فلا زكاة فيها - 00:41:21

كذلك النوع الثالث ما كان ثمرة في باطن الارض لا زكاة فيه كالبصل والثوم والجزر والبطاطس والبطاطس هذا الذي حين تخرج والبطاطس كل هذه لا زكاة فيها لان ثمرته في باطن الارض وليس في علوه. اذا هذى الامر - 00:41:37

من كان يزرعها في مزرعته لا زكاة عليه فيها انما تجب الزكاة عليه زكاة مال كيف اذا اخذ هذه الامور وباعها ومكث المال عنده سنة كاملة فحينئذ فيها الزكاة اما - 00:42:03

الذى يكال ويدخل من الثمر والحب كل حب والثمر الذي يكالب ويدخل فان فيه الزكاة ولو لم يبع منه المرء حبة واحدة بعض الناس ثمرته يجعلها لنفسه ولاهله نقول فيها الزكاة اذا بلغت النصاب وسيأتي مقدار النصاب بعد قليل - 00:42:22

اذا انتبه معنا دائما الخارج من الارض يذكر بشرطه سواء اكلته او لم تأكله بل سواء كان يؤكل او لا يؤكل كالاشنان والسدر ونحوه الامر الثاني ان الخارج من الارض انما - 00:42:40

يشترط فيه ان يكون مما يكال ويدخل ان كان من الثمار او الحب مطلقا فان الحب كله يذكر اذا ما بلغ النصاب. نعم قال ونصابه خمسة اوسق. نعم لقول النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - 00:42:58

نعم. قال وهي ثلاثة واثنان واربعون عطلا وستة اسباع عطلا بالدمشقي. نعم الوسخ ما هو؟ الوسق ستون صاعا وبناء على ذلك فان النصاب يكون ستين في خمسة يكون ثلاث مئة صاع - 00:43:17

كم تقديره ثلاث مئة صاع بعض اهل العلم يقدرها بالارطال العراقية وقد ذكرت لكم قبل ان الابطال العراقية هي التي كان يقدر بها في

الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:32

اما بعد ذلك فان الرطل المكي والمدني اصبح يختلف عن الرطل الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الرطل ليس الصعب اذا الرطل كان مختلف والذى كان مقدرا برطل الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما هو الرطل العراقي - 00:43:44  
بعض الفقهاء قدره لانه دمشقي بالارطال الدمشقية. كما مشى عليه بعض الفقهاء مثل صاحب الزاد كما تحفظون وغيره. فقدروه بالرطل الدمشقى فقالوا انه يكون كم يكون الفا وست مئة رطل عراقي كما سيذكر المصنف بعد قليل. وساذكر لماذا غير بين التقدير -

00:44:02

اذا بالركن الدمشقى الذي كان قد يجدها موجودا هو الف وستمائة رطنا دمشقي اه او عفوا اه الف وست مئة رطل عراقي هو الذي مقدر اه بتقدير الفقهاء. ولكن نظرا لان المصنف دمشقي فقد قدره بالارطال الدمشقية وهي ثلاثة واثنان واربعون - 00:44:23  
وستة اصبع الرطل بالدمشقى لان الابطال تختلف نقدرها بكيلانا الان انظروا معنا الكيل وحدة حجم وليس وحدة وزن وانما قدر الفقهاء الكيل بالوزن ليحفظ لان وحدات الكيل تتغير واما وحدات الوزن فلا تتغير - 00:44:40

وحدة الوزن لا تتغير ولذلك لما عاب ابن القصار على ابن ابي زيد القيرواني في الرسالة انه قدر المكيل بالموزون قال كيف يقدر مكيل بموزون؟ رد عليه العلماء فقالوا لان الموزون محفوظ الوزن محفوظ - 00:45:04

فحبة الشعير وزنها محفوظ والدانق كذلك. فالوزن محفوظ لم يتغير لكن الكيل قد يتغير الحجم لانه في الزمان الاول الصاع يختلف زيادة ونقصا فلو عندك صاع واردت ان تصنع مثله تماما - 00:45:23

لابد ان يزيد قليلا او ينقص قليلا لابد ان ينقص ولذلك عندهم ان المصنوعات كلها ليست مثالية ليست مثالية بخلاف الموزون عندهم دقيق لا يتغير فنقل الى الوزن من باب ماذا الحاجة. طيب - 00:45:38

الان اصبح الوزن محفوظ فهو هو مقدار الصاع الذي يكون النصاب في ظربه بست مئة نصاب الزكاة ست مئة صاع كما ذكرت لكم الصاع الان تقريبا قدر من هيئة كبار العلماء تقريبا على سبيل التقرير واحتاطوا فيه قليلا - 00:45:53

قالوا قدروه ببناء يزن ثلاثة لترات ماء هو الحقيقة احتاطوا فيه قليلا زادوا قليلا فكيف تقدر الصاع؟ سهل جدا وهذا في زكاة الفطر اتي بما يزيد بقدر ثلاثة لترات ثم اسكبه في انان - 00:46:13

ثم ثم اجعل حدا على هذا الاناء بمقدار كم ثلاثة لترات ماء هذا هو الصعب وهذا التقدير ليس مني وانما تقدير هيئة كبار العلماء عندنا هنا. واحتاطوا فيه قليلا من باب الاحتياط - 00:46:31

اذا عرفنا الساعة كم هو؟ ثلاثة لترات اذا كل اناء يسع كم ست مئة في في ثلاثة الف وثمان مئة لتر اذا اذا كان الناتج من الارض مما فيه الزكاة - 00:46:43

يسع الفا وثمان مئة لتر لتر ماء مكعب فانه حينئذ ماذا؟ ففيه الزكاة هذا هو النصاب تسع مئة ضرب لا هي آلة ستة او سق وكل خمسة او سق وكل سق ثلاثة صاعا ستمائة صاع. ست مئة في ثلاثة - 00:47:00

الف الف وثمان مئة ستون لا الوسق ثلاثة صاعا ستون صاع ستون صاع مطبوط مطبوط ستون صاع ستون في في خمسة ثلاثة مئة صاع احسنت انا اخطأت في الحساب ثلاثة مئة في - 00:47:24

في كم في ثلاثة تسع مئة مطبوط اذا تكون تسع مئة لتر مطبوط احسنت انا اخطأت في الحساب والخطأ في الحساب ليس عيبا فقد كان السيوطى يقول انا لا احسن الحساب - 00:47:47

كل العلوم اعرفها الا الحساب ليس عيبا ان المرء يخطئ في الحساب طيب اذا تسع مئة اه اذا اذا كان عندك طعام يزن تقريبا تسع مئة لتر فهذا اذا فيه الزكاة - 00:48:01

طيب احسن الله اليكم قال وشوط ملكه وقت وجوب. نعم العبرة بالخارج من الارض ان يكون مملوكا وقت الوجوب وما هو وقت الوجوب قال كما ذكر المصنف وهو وهو اشتداد وهو اشتداد حب وبدوء صلاح ثمرة العبرة بوقت الوجوب - 00:48:14

في وقت الوجوب هذا من كان مالكا للحب؟ ومالكا للثمرة فهو الذي يجب عليه الزكاة. وبناء على ذلك من ملك الحب بعد الوجوب فلا

زكاة عليه صورة ذلك رجل عنده محصول - 00:48:35

فبعد بدو الصلاح باع الثمرة هل تجب الزكاة على البائع ام على المشتري نقول على البائع لأن العبرة بوقت الوجوب هذه حالة. الحالة الثانية لو ان هذا الحصاد جاء رجل قال ما سقط على الأرض من التمر هو لك دائمًا يكون هذا الشيء - 00:48:52

يقول ما سقط عن الأرض فهو لك فجمع تمرا كثيراً بلغ النصاب حينئذ نقول الزكاة على من على على مالك المالك الأصلي فان كان من باب المعاوضة او من باب الهبة - 00:49:14

فت يجب عليه الزكاة وان كان من باب الزكاة اتي فقيراً فقال خذه فإنه يكون بمثابة الزكاة اذا هذا الامر الثاني شوف الصورة الثالثة لو ان امرأً ملك الحب قبل اشتداده - 00:49:32

والثمرة قبل بدو صلحها مثل ذلك ان يكون رجل عنده ارض مزروعة فجاء شخص فاشترى الثمرة مع اصلها اشتراها مع الأرض اشتري الحبة مع الأرض او اشتري الثمرة مع الشجرة - 00:49:47

وقت اشتداد الحب و وقت بدو الصلاح هي في ملك من في ملك المشتري اذا من الذي يذكر ؟ البائع من المشتري العبرة بوقت الوجوب طيب انظروا هذه المسألة واجبيوني رجل عنده مزرعة - 00:50:09

ولكن قبل بدو الصلاح و اشتداد الحب في سنته باع الثمرة لمشتري فعلى من الزكاة بعد ثمرته فقط عالم المشتري البيع باطل لانه لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح - 00:50:26

ولا الحب قبل اشتداده. قال انس هو ان يحرر او يصرف يعني الثمرة وهذه مسألة اعرفها اذا كان عندك مزرعة لا يجوز ان تبيع الثمرة قبل بدو صلاحها ولا الحب قبل اشتداده حرام ما يجوز البيع باطل - 00:50:50

يجب ان تعطيها الثمن وتأخذ المال طيب اذا هذا ما يتعلق بشرط الملك. نعم قال ولا يستقر الا يجعلها في بيدر ونحوه. قال ولا يستقر الا يجعلها في بيدر البيدر ما هو ؟ هو المستودع او المخزن ؟ او ما سميه ما شئت من المسميات - 00:51:05

فاذما جعل في هذا المكان استقر الوجوب وينبني عليه ان العامل يأتي ويأخذ في هذا الوقت وان المال اذا تلف بعد استقرار الوجوب فإنه حينئذ يضمنه يضمنه وان تلف بعد استقرار الوجوب - 00:51:26

نعم. قال والواجب عشر ما سقيا بلا مؤونة. نعم لما جاء في الصحيح مسلم من حديث جابر وفي الصحيح ايضاً البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار - 00:51:48

والعيون العشر نعم قال ونصفه فيما سقي بها قال ونصف العشر نصفه اي نصف العشر فيما سقي بها اي بمؤونة ولذلك جاء في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:51:58

وفي نعم فيما سقت الانهار فيما سقي بالمساقى نصف العشر. وفيما سقي بالمساقى نصف العشر قال وما هي المساقى ؟ اما ان الماء يأتي سحب الماء بدلوا او بمكينة - 00:52:12

فك كل هذه تسمى مساقى فحينئذ فعليه نصف العشر نصف عشر الخارج من الأرض قال وثلاثة اوباعه فيما سقي بهما. نعم لانه اذا استويوا في اه السقي نصف ونصف فانه يخرج ثلاثة الارباع - 00:52:32

فانت فان تفاوت اعتبر الاكثر. فان تفاوتاً ايهما يعني كان احدهما اكبر من الثاني فلننظر الاكثر العبرة بالاكثر اي الاكثر نفعاً للزرع. لماذا قلنا هذا الشيء لان الزرع في بعض اوقات السنة لا يسقي - 00:52:48

بل ان سقيه في بعض اوقات السنة يضر الثمرة ولذلك نظر الاكثر نفعاً للزرع ولا ننظر الاكثر مدة ففي بعض الايام قد يكون اسبوع كامل لا يسقي الزرع. التمر مثلاً في بعض الاوقات نقطع عنه التمر اسبوعاً كاملاً - 00:53:05

اسبوعين لكن في بعض الاوقات نسقيه كل يوم فلننظر الاكثر باعتبار الانفع للزرع وليس بمطلق المدة. نعم. قال ومع الجهل العشر ومع الجهل لا نعلم ما هو الاكثر منها فاننا نجعل نرجع للاصل وهو العشر - 00:53:22

قال وفي العسل العشر. قال والعسل من وجد عسلاً سواء كان العسل اخذه من موات يعني ليس ملكاً لاحد او كان العسل في ملكه.

موات مثل ماذ؟ بعض الناس يذهب - 00:53:35

في الغيران جمع غار او على رؤوس الجبال او على رؤوس الشجر فيجد منا حل للنحل فيأخذ هذا النحل فيأخذ هذا العسل من هذا النحل. هذا يسمى الموات لأنه ليس ملكا لأحد - 00:53:48

او كان النحل في ملكه بان كانت منا حلها في ملكه في بيته او في مزرعته في الجميع فيه الزكاة ما دليله؟ حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر - 00:54:04

فدل على ان العسل يؤخذ فيه العشر زكاة. طيب هنا بس فائدة في قضية الموات اه الموات ما هو هو الارض المنفكة عن الملك والاختصاص كل ارض ليست ملكا لأحد تسمى مواتا - 00:54:16

طيب المواد قد يكون في الارض وقد يكون الموات في المملوك غير الارض انظر معنوي الحطب الذي ابنته الله عز وجل مباحا. يكون ملكا لكل احد الحطب ملك لكل احد - 00:54:32

الامر الثاني اذا لم يكن قد زرع الشخص الشجرة. وانما ابنتها الله فهي ملك لكل احد النوع الثاني العسل اذا لم تكن المنا حل في ملك فانها ملک لكل احد الامر الثالث - 00:54:53

ما خرج من الارض من الكلا فانها ملك لكل احد لقول النبي صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاثة. في النار وفي الكلا وفي الماء ما هو الذي يكون في نقع البئر - 00:55:09

او يكون في الغدران ونحوها. ليست ملكا لأحد اذا الماء اذا كان في نقع البئر اي في وسطه في في داخله ليست ملكا لك وانما هي ملك لكل احد لكنك مختص بها فيجوز ان تمنع اذا كنت تحتاج لها فقط - 00:55:25

واما اذا كنت غير محتاج فلا يجوز لك الممنع بل يجب ان يبذل الماء لمن شاء لانه ليس في ملكه بل الناس شركاء في كما جاء في الحديث. طيب انظر معنوي. نأتي بباب الزكاة - 00:55:42

من ملك مالا مباحا كأن احتطب او احتش او اخذ فقعا ونحو ذلك فلا زكاة في المال المباح الا في العسل العسل وحده هو الذي فيه الزكاة من المباحات لانه وحده في مكان مباح في موات فاخذه - 00:55:53

للحديث وهو حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نعم قال سواء اخذه من موات او ملكه نعم عرفنا ما معنی فرق بين الموات وملكه اذا بلغ مئة وستين رطلا عراقيا. نعم هنا المصنف قدر بالرطل العراقي. وهو الذي المقدر في في كلام كثير من الفقهاء كصاحب الزاد وغيره - 00:56:16

وقدموا العراق لماذا؟ قالوا لان العراقي هو الذي كان في عهد الصحابة رضوان الله عليهم مع انه خالف قبل ذلك فقدر بالدمشقي لعلنا نلتزم للمؤلف فائدة انه اراد ان يبين لطالب العلم - 00:56:35

ان مئة وستين رطلا عراقيا تعادل ثلاث مئة واثنين واربعين رطلا وسبعة ارطال بدبي مشقي فاراد ان يبين لك ان هذين متساوين نعم قال ومن استخرج من معدن نصابا ففيه ربع العشر في الحال. نعم. من استخرج معدنا من الارض - 00:56:49

المعاني التي تستخرج من الارض فانه يجب عليه ان يخرج منها ربع العشر. ربع العشر في الحال في الحال بمعنى انه لا يتنتظر فيها حولان الحول وفي الركاز الخامس مطلقا. طيب الركاز ما هو؟ طبعا الركاز هو دفن الجاهلية - 00:57:09

كما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخامس اه انظر معنوي ما معنی قولنا انه دفن الجاهلية يعني ان يوجد المرء في الارض - 00:57:25

المدفونة او في بيت او يوجد تحت حجر ونحو ذلك يوجد مالا مسكونا اما على هيئة نقود او على هيئة حلي او يوجد هذا النقد على هيئة مصنوعات كاصنام ونحوها - 00:57:37

اما ان يكون هذا الصنعة تكون من فعل اهل الجahلية. كيف؟ ان تكون قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما يوجد كثيرا في بعض البلدان كما في جنوب الجزيرة العربية جنوب المملكة يوجد كثيرا ويوجد ايضا في مصر ويوجد في الشام. كثيرا ما يوجدون - 00:57:57

دفنا من دفن الجاهلية اما من اثار الفرعونية او البابلية ويوجد في الجزيرة هنا اصنام. واضح ان الاصنام من افعال الجاهلية فلا توجد  
الاصنام الا من دفن الجاهلية اذا هذه من دفن الجاهلية - [00:58:16](#)

اذا الحالة الاولى من دفن الجاهلية ان تكون قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم الحال الثاني من دفن الجاهلية ان يكون البلد لم  
يرد عليه الاسلام الا متأخراً فيكون هذا الدفن قبل ورود الاسلام. فلو فرضنا ان بلداً لم يرد الاسلام الا في سنة خمس مئة من الهجرة  
مثلاً - [00:58:29](#)

فولد فيه كنز هذا الكنز قبل الخمس مئة لكن بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فنقول انه من دفن الجاهلية اذا هذان امران يسمان  
دفن الجاهلية الامر الثالث ما كان من دفن اهل الاسلام - [00:58:47](#)

بان يوجد عليه عالمة الاسلام درهم اسلامي دينار اسلامي يوجد البلد انها بلد اسلام والدفن دفن حديد حديث لان الان يوجد عندنا  
يجدون مثلاً في بعض الناس يحفر فيجد يسمونها الريالات الفرنسية ريال فرنسي القديم هذا. كان الناس يتعاملون به عندنا قبل مئة  
سنة - [00:59:02](#)

لكن كان سائداً عندنا كان سائداً عند المسلمين فدل على انه ليس جاهلياً وإنما هو اسلامي كذلك الدرارم الساسانية الدرارم الساسانية  
ما زال المسلمون يتعاملون بها الى عهد عبد الملك بن مروان. فسك الدرهم الاسلامي الذي توجد صورته على الريال - [00:59:22](#)  
سعودي هذا هو الدركم اول درهم سك وهو الدرهم الاسلامي اللي صك عبد الملك بن مروان على مقدار الدرهم في عهد النبي صلى  
الله عليه وسلم لان الدرارم قبل عبد الملك بن مروان كانت تختلف وزناً - [00:59:40](#)

طيب ما كان من دفن الجاهلية هذا يجب فيه الخمس يجب فيه العشر وإنما الخمس يخمس طيب وإذا خمس هل  
يصرف مصرف الزكاة؟ نقول لا وإنما يصرف مصرف الفيء - [00:59:53](#)

فيعطي فيوضع في بيت مال المسلمين اذا الزكاة تجعل في بيت مال المسلمين تصرف مصرف تجعل لبيت مال المسلمين يصرفهاولي  
الامر فيما شاء ليست مصرف الزكاة انت بالفرق بين الركاز وبين - [01:00:15](#)

الزكاة. اذا اوردوا الركازة هنا من باب ماذا من باب ذكر المناسبة والا ليست زكاة في الحقيقة وإنما او نقول هو زكاة بالمعنى العام  
الثاني ما كان من دفن اهل الاسلام ما كان من دفن اهل الاسلام - [01:00:30](#)

فإنما كان من دفن اهل الاسلام حكمه حكم اللقطة في عرف سنة كاملة وبعد السنة يملكها طيب قد يقول لها مئتي سنة يبحث عن  
ورثة اهل هذه القرية ووجد - [01:00:44](#)

ووجد رجل في مكان مالا فلما سأله قالوا ان هذا المكان كان يسكنه بنو فلان فيجب عليه ان يعطيها لبناء اهل تلك القرية الذي كانوا  
يسكنونها وكانوا يعني القرى قديمة كان رجل ورجلان يسكنان القرية. يجب وجود لان حكمه حكم اللقطة - [01:01:00](#)  
بعد سنة ما جاءه احد بحث لم يجد يعرف من كان يسكن هذه البلدة ملکها بعد سنة ثم يأتي حوال الحول بعد ذلك من حين فيما  
يتعلق بالانتقاط. نعم قال وهو ما وجد من دفن الجاهلية. نعم قال وهو ما وجد من دفن بكسر الدال من دفن الجاهلية - [01:01:19](#)  
هذا ما يتعلق بالنكاذه هنا فائدة اذكرها لكم ان بعضها من الفقهاء هو فقهاء الحنابلة والمالكية وربما ذكر غيرهم لكن لم اقف عليه ذكرها  
انه يجوز لولي الامر تقدير المباحثات - [01:01:37](#)

ما معنى تقدير المباحثات؟ يعني يجوز لك ان يمنعك من تملك بعض المباحثات التي يجوز تملكها دليلاً على ذلك اجماع الصحابة فان  
عثمان رضي الله عنه حمل نقبي هناك بقيع وهناك نقبي - [01:01:50](#)

النقبي هي المقبرة هذه التي دفن فيها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما النقبي فانها بعيدة قليلاً وقد كانت مرعى كانت  
مرعى فحمي عثمان رضي الله عنه النقبي - [01:02:06](#)

طيب النقبي الناس شركاء في تملك هذا الحشيش فيجوز لولي الامر ان يمنع من تملك بعض المباحثات لمصلحة وهذا اللي تسمى بتقييد  
المباحث سياسة لمصلحة ليست لتشهد له ليضعها عنده لا لما جعلها في مصلحة عموم المسلمين - [01:02:20](#)

وبناء على ذلك فقد ذكر اهل العلم ان ولی الامر اذا قال اذا وجد معدن في ارض شخص بعينه فقال انه لا تتملك هذا المعدن وإنما

يكون في مصلحة عموم المسلمين حاز يجوز انه يمنعك من تملك الارض التي وجد المعدن في باطنها. طبعا الشخص ما يتملك المعدن الا بعد استخراجه لانه مباح - [01:02:40](#)

والمحاج لا يملك الا بالقبض او التقاط او ما يتعلق بمعنى هذا المعنى طيب قال رحمة الله تعالى فصل. نعم منه واحسنت. وما يتعلق بتقييد المباحثات ما ذكره القرافي في الفروق تخرجا على هذه القاعدة وبالرجب وابن القيم رحمة الله تعالى في زاد المعاد تخرج على هذه القاعدة وهو انه يصح لولي الامر ان يمنع من - [01:03:04](#)

تملك باحياء الموات لان احياء الموات من تملك المباحثات فيجوز المنع وهذا الذي عليه العمل في بلاد المسلمين جميعا فيكون من باب الاختصاص للتملك. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فصل واقل نصاب ذهب عشرون مثقال - [01:03:28](#)